أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها أنه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام ويجزئه ثالثها يلغي ما ترك فيه
القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك القراءة الفاتحة في
الصلاة كلها أو في نصفها اشتغل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال واختلف
في السهو عن الفاتحة في ركعة من غيرها أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية
على ثلاثة أقوال على ما حكاه في المدونة فقيل يجزئه فيها أي في السهو عن الفاتحة في ركعة من
غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها ويجزئه واختار هذا القول عبد الملك
بناء على أنها في جل الصلاة وقيل يلغيها أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة
ويأتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة
وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هو الأصح وانه المشهور
وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا الظاهر
أن تمام الأولى واجبا وأن إعادة الثانية مستحبة لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا
وهذا القول الثالث احسن ذلك أي الأقوال المذكورة لأنه أبرأ للذمة إن شاء
الله تعالى **تنبيهان** الأول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة
من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهور
هما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا **الثاني** محل الخلاف المتقدم كله
في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها أما إن لم يفت بأن ذكرها وهو قائم قبل
أن يركع بعد أن قرأ السورة فإنه يقرأ الفاتحة وفي إعادة السورة قولان استحسن
اللخمي الإعادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد ثم
اشتغل ببيان ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال ومن سها عن
تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة أو عن القنوت فلا سجود عليه الأولان سنتان
والثالث فضيلة أما ترك السجود لترك التحميدة الواحدة فهو المذهب وما ذكره
من ترك السجود للقنوت فقال إن سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبير والتحميدة
فإنه لو سجد لترك أحدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فلينتبه لهذا انتهى

عن التكبير الواحد وهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد
لها وما ذكره من ترك السجود

تصاب

انظر مع ما في المختصر فقد نص فيه على بطلان من سجد لهما ومن انصرف أي خرج
من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام ثم بعد خروجه منها ذكر أي تذكر
يقينا أو شكا أنه بقي عليه شيء منها أي من أركان الصلاة الركوع والسجود وما أشبه ذلك من ركوع و
السجود فليرجع يعني بنية الرجوع إلى ذلك تذكر بقرب ذلك الانصراف
الظاهر سواء ذكر فأتما أو قاعدا فإذا رجع يكبر تكبيرة يحرم بها يعني بنية
الرجوع بها إلى الصلاة ظاهر كلامه وإن قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك
وحيث قلنا يرجع بإحرام فإن ذكر وهو جالس أحرم وهو على حالته ولا
يطلب منه قيام وإن ذكر وهو قائم فيحرم وهو قائم قولان **وإن** ترك
الإحرام أو رجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد
أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها يصلح ما بقي عليه من صلاته إذا سلم عن يقين أن صلا
ته تامة وأما إن سلم عامدا بأن صلاته لم تتم أو شك في صلاته فإن صلاته باطلة
ويقيد أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه المأمومون على ذلك وإذا خالفوه
وقال أحد عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهما إن لم يتيقن
خلاف ما أخبراه به وإن تيقن خلاف ما أخبراه فلا يرجع إلى قولهما إلا أن يكثر المخبر
ون جدا رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبراه به ولا يرجع إلى قول الواحد
على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله إن كان بقرب ذلك زيادة في البيان
فقال وإن تباعد ذلك التذكر عن الانصراف أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته
من شرط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله وكذلك من نسي السلام
أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج
من المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره في القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله
أما إن تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه فإن انحرف عنها
استقبلها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أو أربعا يعني ولم يكن
مستنكحا بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه وهي الرابعة فقوله

نصاب

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1